





سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

جدول المحتويات

سات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية	سیا
نة التنفيذية	اللجن
ـ الصرف	سند
رف على البرامج والأنشطة	الصر
ات الصرف	سند
يكات	الىثىب
ـات الصرف الملغاة	سند
ئق المؤيدة للصرف	الوثا
تبات والأجور	المرز
عد المستديمة	العُد
عدة المؤقتة	العد

سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية

اللجنة التنفيذية

تعتبر اللجنة التنفيذية، هي معتمدة الصرف وآمر الدفع، ويعتبر توقيعها على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال -كل بحسب اختصاصه- دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد اللجنة التنفيذية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

سند الصرف

يعتبر سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.

- ُ- يتم سداد مصاريف الجمعية -سواءً للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية- بموجب سندات صرف، ياحدي الطرق التالية:
 - ا. نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدى ١٠٠٠٠ ريال.
 - ۲. بشیك علی إحدی البنوك المتعامل معها لأكثر من ۱۰.۰۰۰ ریال.
 - ٣. حوالة ينكية.

ب- يتم التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.

الصرف على البرامج والأنشطة

تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغى أن يحتوى نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

- ١. بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
- ٢. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
- ٣. تحديث رقب البند أو البرنامج في موازنة العبام في حبال تبم اعتمباده فيهبا
 والرصيد المعتمد.
 - ٤. توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
 - ه. اعتماد صاحب الصلاحية.
- ٦. توقيع مـدير الشـؤون الماليـة والإداريـة بمـا يفيـد تـوفر الرصـيد مـن خـلال الموازنـة
 أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.

في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحية. وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

- ا. البند/البرنامج المراد النقل إليه.
- ٢. البند/البرنامج المراد النقل منه.

- ٣. موافقــة مجلــس الإدارة علــى إجــراء المناقلــة بعــد تأكيــد إدارة الشــؤون الماليــة
 والإدارية على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.
 - تحدید نوعیة المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحین وصول منح له.

سندات الصرف

يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

- ا. اسم المستفيد
- ٢. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
 - ٣. المبالغ بالأرقام والحروف
 - ٤. رقم الشيك المسحوب
 - ه. أسباب الصرف
 - ٦. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
- ٧. توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده،
 راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية)
 - ٨. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم

الشيكات

- أ- الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعى فيه ما يلى:
 - ١. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة
 - ٢. تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف
 - ٣. الاعتماد من صاحب الصلاحية
 - ب- يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.

- ت- يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.
- ث- يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشبك بصفة نهائية.
- ج- في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.
- ح- حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغيريجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرباعي بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.

الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاءً منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.

قبــل موافقــة اللجنــة التنفيذيــة علــى صــرف أيــة مبــالغ نتيجــة تعاقــدات أو مشـــتريات يجــب أن يقـــوم قســـم الشـــؤون الماليــة بــالتحقق مــن أن المبلــغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلي:

- ا. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.
 - ٢. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
 - ٣. إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
- ع. إعـداد محضـر فحـص للأصـناف المـوردة إذا زادت قيمتهـا عـن ١٠٠٠ ريـال بتوقيــع
 مــدير الإدارة الطالبــة لهــا وأمــين الصــندوق، فــان قلــت عــن ذلــك يكتفــي

بتوقيـــع مـــدير الإدارة علـــى الفـــاتورة بمـــا يفيـــد بمطابقتهـــا للعينـــات والمواصفات المطلوبة.

- ه. نسخة أمر التوريد (الشراء).
- ٦. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
- ٧. التأكـــد بــــأن الفـــاتورة أو المستخلصـــات لـــم يســـبق صـــرفها وأن تخـــتم
 المستندات بختم (صُرفَ) فور سداد الثمن.

سندات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقيعه.

الوثائق المؤيدة للصرف

- أ- الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها، وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.
- ب- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد

إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أُجرى في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

المرتبات والأجور

تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:

- ا. يقـــوم قســـم المـــوارد البشـــرية بتجهيـــز كشــف اســـتحقاقات المـــوظفين واعتمــاده مــن المـــدير الإداري ومــن ثــم يرســـل إلــى إدارة الشـــؤون الماليـــة والإدارية.
- ٢. تقـوم إدارة الشــؤون الماليــة والإداريــة بمراجعــة كشــوف الرواتــب والتأكــد مــن عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
- ٣. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من اللجنة التنفيذية على كشف الرواتب تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوقع من قبل الموارد البشرية، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، واللجنة التنفيذية بالاعتماد.
- ٤. يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.

يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:

- ا. المواســم والأعيــاد الرســمية ومــا علــى شــاكلتها، بشــرط موافقــة اللجنــة
 التنفيذية، وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.
- ٦. لموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
- ٣. لموظـف عنــد اســتحقاق إجازتــه الســنوية الاعتياديــة أو أي إجــازة اســتثنائية أخرى.

- أ- الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد المستديمة والعهد المؤقتة.
 - ب- تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من العهدة المستديمة إن وجدت لديها بحسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصروفات النثرية الضرورية للتشغيل.
- ت- يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات النثرية أو مصاريف التشغيل العامة.
 - ث- لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.
 - ج- يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص.
- ح- لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف الموظفين من العهد المستديمة.
 - خ- لا يجوز صرف عهدة مالية لموظف ما من مخصصات عهدة مالية معطاة لموظف آخر.
- د- تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسلم يعتمد من اللجنة التنفيذية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في قسم الحسابات أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

العُهد المستديمة

العُهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواءً أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلي المخصص من النفاذ.

- أ- يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفيهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصى للعهدة ومجالات الصرف، يقدم إلى اللجنة التنفيذية للمراجعة والاعتماد.
 - ب- يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:
 - ا. الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
 - النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة.
- ت- يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتتخذ اللجنة التنفيذية القرار بالزيادة أو النقصان.
 - ث- يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلي:
 - ا. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
 - ٢. ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
 - ٣. ألا يكون تابعاً لأى لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالى.
 - ج- تُصرف العهدة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسؤول عنها، والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقى لدى الصندوق	يرسل لقسم الحسابات	سند صرف شیك
لغرض المراجعة	مرفقاً بطلب العهدة	

	المالية الموقع من اللجنة	
	التنفيذية	
يرسل لقسم الحسابات		
مرفقاً بطلب العهدة	يسلم للبنك	نموذج تحویل بنکی
المالية الموقع من اللجنة	يىسىم سبىت	سودج تحوین بسي
التنفيذية		

- ح- يمسك من يعهد إليه بالعهدة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولاً بأول من واقع أذون الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.
- خ- يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة. يُعتمد من إدارة الشؤون المالية والإدارية، بحيث يرفق الأصل مع المستندات، ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية، وتبقى النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.
 - د- عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لها، لتعويض ما تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم التحويل البنكى للشخص المسؤول عنها.

ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صُرِفَ" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمها بختم (روجِعَ).

أ. تخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلب اللجنـة التنفيذيـة، ويُعـد بنتيجـة الجرد تقريـراً يرفـع إلـى اللجنـة التنفيذيـة ومـدير القســم أو الإدارة المســتفيدة مــن العهــدة، ثــم تتخــذ الإجــراءات اللازمــة لتســوية الفروق إن وجدت.

ب. بعــد مراجعــة مســتندات العهــدة المســتديمة تحــول إلــى الحســابات لأجــل تســجيلها فــي النظــام المحاســبي بعــد تحليلهــا، وتحمــل علــى الحســابات المسـتفيدة حســب طبيعتهـا، مـع انتبـاه المحاســب إلـى عــدم تســجيل العهــدة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات مجملة.

تصفى العهد المستديمة في الحالات التالية:

- ا. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها
 تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
 - ٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- ٣. عنــد الحاجــة لنقلهــا مــن موظــف إلــى موظــف آخــر لأي ســبب مــن الأســباب
 كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي:

- ١. استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.
- ٦. أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.
- ٣. يـتم التوقيـع عليهـا بواسـطة الشـخص المسـؤول عـن العهـدة بمـا يفيـد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
 - ٤. تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف.
 - ه. يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافٍ لأسباب المصروف.
 - ٦. أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها.
 - ٧. أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.
- ٨. ألا يزيد مـا يصـرف مـن العهـدة المسـتديمة عـن المبلـغ المحـدد لهـا مـن قبـل
 صاحب الصلاحية.

٩. في حالـة تعــذر الحصــول على مســتند مؤيــد للصــرف يــتم اســتخدام نمــوذج داخلـي يوضــح نــوع المصــروف تفصــيلياً والقــائم بــه، ويوقــع مــن مــدير إدارة مســـتلم العهــدة، ويعتمــد مــن اللجنــة التنفيذيــة ويكــون ذلــك فــي حــالات اســتثنائية وفي أضـيق الحـدود، وبمـا لا يتجـاوز مبلــغ ١٠٠٠ ريـال - فقــط ألـف ريـال سعودي لا غير.

العهدة المؤقتة

العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.

- أ. تعتمـد العهـدة المؤقتـة مـن اللجنـة التنفيذيـة بنـاء على طلـب مـن إدارة معينـة على أن يحـدد في هـذا الطلـب مقـدار هـذه العهـدة ومجـالات الصـرف والموظـف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:
- ا. الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي
- ٦. النسخة الوحيدة: وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة.
- ب. لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مؤيدة للصرف تستوفي النواحي الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.
- ت. لا يجـوز صــرف عهــدة مؤقتــة لأحــد الأشــخاص إذا كــان فــي حوزتــه عهــدة أخــرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.
 - ث. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:
 - ا. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
 - ٢. ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
 - ٣. ألا يكون تابعاً لأى لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها، على أن والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل		
	يرسل لقسم الحسابات		
تبقى في الدفتر لغرض	مرفقاً بطلب العهدة	سند صرف شیك	
المراجعة	المالية الموقع من اللجنة		
	التنفيذية		
يرسل لقسم الحسابات			
مرفقاً بطلب العهدة	مرفقاً بطلب الع	Z :	
المالية الموقع من اللجنة	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي	
التنفيذية			

تتم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

تصفى العهد المؤقتة في الحالات التالية:

- أ. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.
- ب. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- ت. عنــد الحاجــة لنقلهــا مــن موظــف إلــى موظــف آخــر لأي ســبب مــن الأســباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.

لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواءً كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويتطلب ذلك تأكد إدارة الشؤون المالية والإدارية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.

يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

- أ. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة، وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.
- ب. ألا يكـون قـد طـرأ انخفـاض واضـح على فئـات الأسـعار أو الأجـور موضـوع العقـد، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.



تاریخه	رقم المحضر	معتمدة
۱۱/۱۷/۲۷هـ الموافق ۲۰۲۲/۰۸/۲۸م	רר-۸	العسدة













